المغني به فلا يعرف عين الحج واما قوله ورثه منه فيشكل وظاهره ان ذمته للآخر وان جاز بهذا الاحتياط
الا من الحج لمن العمرة وكلامه على هذا فيه قول ابن الحاجب عمل على الحج والقران اذ قال معبر انه اي بحتياط
لهما بان ينوي الحج اذا اخر ويسعى بناء على انه قارن ويعمل للقران ويأتي بالعمرة لاحتمال ان يكون
انما احرم اولا بالعمرة ويتعين بالشامل فقال ولو نسي ما احرم به نوى الحج وتادى قارنا فكان وسعى
واذا رأى اعتمر هو كلامه اول قوله كتشكك اود او تمتع لبعيد يحتمل الاصل المعتمد فان الزفيلة نسي ما احرم
به معنى كل الوعيد وهذا احرام انما احرم بعمرة والقران وتشكك هل احرم بالافراد او التمتع فانما تمتع به
به الاعتزال الاحوط وفي هذا الذي عبر التسلام به تشبيه ابن الحاجب بحتياط بان يكون وسعى للنفي
يشتمل على فيلي الحج والعمرة ولا يعلق الاحتمال ان يكون احرم بحج فيكون خلافه قبل رمي جمرة العقبة
ثم عليه هدي لنا غير الحلاق الاحتمال ان يكون به العمرة قال ابن الحاجب ويتبع الحج قال ابن عبد السلام
يعني بعد رمي اعتمر السعي ثم قال وهذا الاحتياج اليه بالاعتبار قصر في اذ الرفة الاذان كان به تمتع الامر
به حج وجوب قضاء عليه وان كان به عمرة فلا لكن انما هو تصحيحها وفي حل جميع اركانها وانما اوجب ذلك
تعبدا ليوفي فانه ان كان قد تمتع لانه حينئذ يكون قد اتى بالمرجح في التمتع وهو العمرة وبقي
الجزء الاخر وهو الحج ولعل انما وض التمني السلامة فيه تشكل هل اراد اعتمر لم يتدخل انشاء الحج ويتعين
على ذلك عنه واحرم قوله وكمله ولا يسعى اي اذا اردف به طواف العمرة الصحيح فانه يكمل الطواف ولا
يسعى لان ما انشأ الحج مناسكه لا يسعى الا بعد طواف الافاضة قوله وركع قبل الركوع لا بعد الركوع لانه
رفع للارداف وهو مقابل لقوله او ردفه بطوافها والضمير راجع للاكل اهتز فيكون رجع في المدونة ان
من اردف الحج بعمرة كلف وركع ولم يسع او سعى بعض السعي كمل ذلك فان فعل مضى على سعيه
ثم يحل ويستأنف الحج قال يجيبي بان عمر ان تنشاه قوله وحج من عامه الاوجه فيه ان يكون معمرا
متوقفا وبعضا عطفا على قوله عوم افادة قوله وضي ان رجع لو قال كان رجعتين بادة الكاف لكان اصح
قوله فيه البدوي والعود اخرى كانه جمع بقوله على ارادة الشافعي احدهما ان الانتراء من الفعل
والثاني ان البدوي شرط والعود شرط فكلامه قال منه البدوي في حال كونه محرم ثم انشاء تمتعا فعل
والعود اليه محرم اخرى فالعود مبتدا واخرى خبر وهو كقوله في المناسك بعد البدوي شرط والرجعة فذلك
اربع وفيلان على الفعل واربع على المركة قوله والرجعة لمسر بين ثم عمرة ووضعا على فيه ثم تمتع مقتضى
عليه التكميل حيث انه لا يأتي به الا عند تقدم ما قبله وعلى هذا حمل فعل هذا الحج بين الاستلام والتكميل
وكلامه تسمية في التوضيح الخاص المدونة وليس كذلك بل قال فيها والا يرجع التكميل كلما ملاه اهاء طواف
واجبا او تطوع ويزاد بهما الت ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا وتكميل وتنزل غيرها تكميل
بعض

بعض نسخ ابن الحاجب بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فلا يكبر فقط هكذا في لادة التكبير فقال
ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لها لا اعرفه قوله واستلام الحجر واليمانيين بعد الاول اي بعد الشوط
الاول منهما معا فانه تسنة وكذلك في الجواهر والتبصرة في التوضيح ما في المدونة من التقطع باستلامهما في الشوط
الاول والتحجيل بما يعرف منهما على ان الحاصل ذكر العمل في التسنن قوله والبيتا اي وندبا دخول البيتا
زاد في هذا سكته ويجوز اويبي امرهما ان يقضيهم وضع في وسطه البيتا فيما اشتهره تسمية الرتبا وحمله العامة
على ان يكشف احدهم تسرته ثم يقعد عليه ويدعلان ذلك المرأة الجسيمة والثلاثة اربع وضعوا في الجوار المقابل
للبيان تشبيها بسعوة العروة الزينة وهو عال فيقاسي عليه العوام مشقة حتى يعلو اليه ويمشي بعضهم
على بعض وربما لان ذلك من الشبه والرجال فاتل الله ما عليها وتبعنا على ذلك وان كانوا من هلة بعقل
الزمان والمرأة خوفا ان يعاد لها قوله والسعي من باب يفي شيئا زاد في هذا سكته وسنتها ان يستحي
عنده بيت البيتا ما امكنه من الخشوع والتوكل وعما الشلي انه غشي عليه عند رؤية البيتا فلا يدل
ما ينشر هنرك داوي وانشا محب قوله الا الاداء قوله وركوعه الطواف بعد الفرض قبل
تتعلق تقوى ظاهر وصيغة العموم في الطواف هنا وفي قوله قبل وفي تسنية الطواف او وجوبها تردد
تقتضي شمول طواف التطوع وقد نفى الفرافي في ذخيرته على هذا الثلثة فريضة فلان قال المتمتع فيركع
الطواف التطوع كالفرض فان لم يركع حتى كمل او انتقض وجزء كما انشاء فيه فان شرع في السعي
ما خر فظاهره وركع فان انه انتهى لكل اسبوع ركعتين واخر ذلك لانه اهم اختلف فيه ومقتضى المذهب ان اربعة
اسابيع كطول فتمنع الاصلام وتوجب الاستيناف ثم قال الفرافي فيجزئ الكلام من التمني والخلاف الاخراء
ووجوب الاستيناف يتبع بان الشروع في طواف التطوع يوجب الاتمام كالفريضة والصوم وهو ظاهر من
المذهب وكلام تشبيهه وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالاتمام تسعا الحج والعمرة والطواف
والصوم والاعتكاف والاحرام والطواف والاوجه لها قاما من وقول المالكية يجيا تكميله محمول على
هذا وقد نصوا على ان الشروع في تجديد الوضوء وغيرهم من قراءة القرآن وبناء المسجد والصوفة وغير هكذا
من القربات لا يجب التمام بالشروع فيه ه وانتشر شيخنا الاستاذ ابو عبد الله الصغير قال انشدني
الفقيه ابو عبد الله العقبي من قال انشدني الامام ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف واعتكاف
والتمام تحتما وفي غير هذا لا توقف والكم غير ان فمن شاء فليقطع ومن شاء فتمما يعني بالوقف
بناء الاوقاف كالمساجد والقناطر والسقايات ومعين الابار وغير ذلك الا ان ما نسب الفرافي للمتمني
مقال مقتضى المذهب ان اربعة اسابيع كطول فيها فتح حسبما نسكنه في تكميل التقييد وتحليل
التعقيد وحسبه الله والازيد قوله وكثرة شرك ماء زوم وتقدم معطوفان على المنزوبات الاعلى المنفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)